

قصر :

وعلى النظام الداخلى للجمعية التعاونية الصناعية لصناعة الحصر بكفر الحصر بمحافظة الشرقية وعلى المذكرة المقدمة من المؤسسة المصرية العامة للتعاون الانتاجى والصناعات الصغيرة بتاريخ ١٨/١٠/١٩٦٧ بطلب حل مجلس إدارة الجمعية المذكورة وتعيين مجلس إدارة مؤقت لها ؛

قصر :

مادة ١ - يحل مجلس إدارة الجمعية التعاونية الصناعية لصناعة الحصر بكفر الحصر بمحافظة الشرقية .

مادة ٢ - يعين مجلس إدارة مؤقت لهذه الجمعية لمدة ٣ سنوات من السادة الآتية أسماؤهم فيما بعد :

- (١) السيد/ محمد وهبى توما ، مندوب عن وزارة الأوقاف ، رئيسا .
- (٢) « حسن محمد حسن ، عضو الاتحاد الاشتراكي ، سكرتيرا .
- (٣) « محمد عبدالغنى رفاعى ، رئيس نقابة العمال ، أميناً للصندوق .
- (٤) « عبد الغنى أبو هاشم ، عضو الاتحاد الاشتراكي) أعضاء
- (٥) « مصطفى ابراهيم خليل » « »

مادة ٣ - يتولى مجلس الإدارة المؤقت لهذه الجمعية اختصاصات مجلس الإدارة المخولة له بمقتضى قانون الجمعيات التعاونية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ والقرارات المنفذة له والنظام الداخلى للجمعية المذكورة .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما
تحريرا فى ٢٥ رجب سنة ١٣٨٧ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧)

دكتور : عزيز صدقي

قرار رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٧

بتعديل قرار وزير الصناعة رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥٨ الخاص بتنظيم الاستيراد والتداول والاتجار فى المواد السامة ومستحضراتها التى تستعمل فى الصناعة

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن المواد السامة وغير السامة ومستحضراتها التى تستعمل فى الصناعة بوجه عام أيا كان شكلها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم الاستيراد والتداول والاتجار فى المواد السامة وغير السامة ومستحضراتها التى تستعمل فى الصناعة ؛

مادة ١ - تكليف المهندس أسامة حلى مجد قوطة الحاصل على بكالوريوس الهندسة تخصص ميكانيكا دفعة نوفمبر سنة ١٩٦٦ للعمل بشركة الهاريت والهندسة إحدى شركات المؤسسة المصرية العامة للتجارة لمدة سنتين قابله للامتداد .

مادة ٢ - يمنح المهندس المذكور مكافأة شهرية قدرها عشرون جنيها (بداية ربط الفئة السابعة) مضافا إليها بدل التخصص المقرر للمهندسين من هذه الفئة .

مادة ٣ - يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٤

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى المؤسسة المصرية العامة للتجارة تنفيذه ما

تحريرا فى ١٢ رجب سنة ١٣٨٧ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٧)

حسن عباس زكى

وزارة الصناعة

قرار رقم ٩٨ لسنة ١٩٦٧

بحل مجلس إدارة الجمعية التعاونية الصناعية لصناعة الحصر بكفر الحصر محافظة الشرقية وتعيين مجلس إدارة مؤقت لها

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات التعاونية ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣١ لسنة ١٩٦٠ ببيان الجهات الإدارية المختصة بالاشراف على الجمعيات التعاونية الإنتاجية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٤٨ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للتعاون الانتاجى والصناعات الصغيرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٣٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن اعتبار المؤسسة الجهة الادارية المختصة بالنسبة للجمعيات التعاونية الانتاجية واعتبار وزير الصناعة الوزير المختص بالنسبة لهذه الجمعيات ؛

قصر :

مادة ١ - تضاف إلى المادة ٢ من القرار رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتي :

”ومع ذلك يعنى صاحب المصنع الذى يتولى إدارة مخزن المصنع وكذلك الموظف الذى ترشحه شركات ومصانع القطاع العام لهذا الغرض من شرط الحصول على المؤهل .

كما يعنى الحاصلون على مؤهلات جامعية أو عالية الذين يتولون إدارة مخازن المواد السامة من تأدية الامتحان “ .

مادة ٢ - تضاف إلى المادة ٣ من القرار رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتي :

”ويستثنى من ذلك الحظر شركات ومصانع القطاع العام “ .

مادة ٣ - يضاف إلى المادة ٤ من القرار رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه فقرة جديدة نصها كالاتى :

”وتعنى شركات ومصانع القطاع العام من تقديم المستندات الموضحة بالبنود (أ ، ب ، هـ) سالفه الذكر ، ويكتفى بتقديم بيانات عنها “ .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

تحريرا في ٢٨ رجب سنة ١٣٨٧ (أول نوفمبر سنة ١٩٦٧)

دكتور : عزيز صدقي

وزارة الحربية

قرار رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٧

بشن رفع التكليف من فرد من العمل بالهيئة العامة لبناء السد العالى

وزير الحربية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٣ في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢ في شأن تعديل بعض أحكام قانون الخدمة العسكرية والوطنية وقانون التعبئة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢٩ لسنة ١٩٦٧ ؛
وعلى قرار نائب أول رئيس الجمهورية ونائب القائد الأعلى للقوات المسلحة رقم ٥٢٤ لسنة ١٩٦٥ ؛

وعلى كتاب الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء رقم ت.ع/ب/ح/ق.٢٠٧٧/م. بتاريخ ١١/٢٨/١٩٦٧ ؛

قصر :

مادة ١ - يرفع التكليف عن السيد / يسرى يوسف بنيت من العمل بالهيئة العامة لبناء السد العالى اعتبارا من ١١/٢/١٩٦٧

مادة ٢ - على السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لبناء السد العالى تنفيذ هذا القرار فور صدوره ، وينشر بالوقائع المصرية ما

تحريرا في ٢٧ شعبان سنة ١٣٨٧ (٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧)

أمين حامد هويدى

وزارة الزراعة

قرار رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٧

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧
بلائحة الحجر البيطرى (الكورنتينات)

وزير الزراعة والإصلاح الزراعى

بعد الاطلاع على المادة ١٢٤ والبنود (ب) من المادة ١٣٥ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة ؛

وعلى القرار رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ بلائحة الحجر البيطرى (الكورنتينات) المعدل بالقرار رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٧ ؛

قصر :

مادة ١ - يستبدل بالفقرة (ب) من البند (٢) من الجدول رقم ٢ المرافق للقرار رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه النص الآتي :

رسوم حيوانات التربية :

”أبقار أو جاموس أو جمال أو خيول أو حيوانات وحشية ، من الرأس جنية واحد “

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

تحريرا في ٢ رمضان سنة ١٣٨٧ (٣ ديسمبر سنة ١٩٦٧)

سيد مرعى